

تاج العروس من جواهر القاموس

وقيل : تَقْرِيْطُهَا : حَمْلُهَا عَلَى أَشَدِّ الْحُمْرِ وَذَلِكَ أَنَّهَا إِذَا اشْتَدَّ حُمْرُهَا امْتَدَّتْ الْعَيْنَانُ عَلَى أُذُنَيْهَا فَصَارَ كَالْقُرْطِ فِي الْأَسَاسِ : مِنَ الْمَجَازِ : قَرَّطَ الْفَرَسَ عَيْنَانَهُ وَهُوَ أَنْ يُرْخِيَهُ حَتَّى يَقَعَ عَلَى ذِرْفَرَاهُ مَكَانَ الْقُرْطِ وَذَلِكَ عِنْدَ الرَّكْضِ . وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا هَزَزْتَ اللَّوَاءَ فَلَا تَنْتَهِبِ الرَّجَالَ إِلَى خِيُولِهَا فَيُقَرِّطُوهَا أَعْيُنَ نِسَائِهِ . كَأَنَّهَا أَمَرَهُمْ بِاللَّجَامِهَا . وَقَرَّطَ السَّيْرَاجَ إِذَا نَزَعَ مِنْهُ مَا احْتَرَقَ لِيُضِيءَ كَمَا فِي الصَّحَاحِ .

وَالْقِرَاطُ كَكِتَابٍ : الْمَصْدُوحُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . قَالَ : وَهُوَ الْهَزْلُ الْقُضُوفُ وَالْجَمْعُ : الْقُرْطَةُ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْقِرَاطُ : الْمَصَابِيحُ وَقِيلَ : السُّرُجُ الْوَاحِدُ : قُرْطٌ . وَبِهِ فَسَّرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ الْمُتَنَذِّخِ لِلْهَذْلِيِّ السَّابِقِ . أَوْ قِرَاطُ الْمَصْدُوحِ : شُعْلَاتُهُ مَا احْتَرَقَ مِنْ طَرَفِ الْفَتِيلَةِ نَقْلًا الْجَوْهَرِيِّ .

وَالْقُرْطُ بِالضَّمِّ : بُطُونٌ مِنْ بَنِي قُرْطٍ وَقَرِيْطٌ وَقُرَيْطٌ كَقُفْلٍ وَأَمِيرٍ وَزُبَيْرٍ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ . وَلَمْ يَزِدْ عَلَى الْاِثْنَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي جَمْعِ مَهْرَةٍ نَسَبَ قَيْسَ عَيْلَانَ : الْقُرْطَاءُ وَهُمْ : قُرْطٌ وَقَرِيْطٌ وَقُرَيْطٌ بَنُو عَبْدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ كِلَابٍ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوَّانِيِّ فِي الْمُقَدِّمَةِ الْفَاضِلِيَّةِ : فَأَمَّا عَبْدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ كِلَابٍ فَمِنْ الْعَشَائِرِ لَصُلَابِيهِ بَنُو قُرْطٍ وَبَنُو قُرَيْطٍ وَهُمْ الْقُرْطَةُ . وَفِي أَنْسَابِ أَبِي عَبْدِ الْقَاسِمِ ابْنِ سَلَامٍ : وَهُمْ الْقُرْطَاءُ الَّذِينَ غَزَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالْقُرْطِيَّةُ بِالْفَتْحِ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الصَّاعِدَانِيُّ وَتَضَمَّ كَمَا فِي الْمُحْكَمِ : ضَرْبٌ مِنَ الْإِبِلِ مَنَسُوبٌ إِلَى حَيٍّ مِنْ مَهْرَةٍ يُقَالُ لَهُمْ : قُرْطٌ أَوْ قَرْطٌ وَأَنْشَدَ ابْنُ دُرَيْدٍ : وَرَوَاهُ بِالْفَتْحِ :
" أَمَا تَرَى الْقُرْطِيَّ يَغْفِرِي نَتْفَا النَّتْقِ : النَّفْصُ وَأَنْشَدَ فِي الْمُحْكَمِ قَوْلَ الرَّجَزِ :

قَالَ لِي الْقُرْطِيُّ قَوْلًا أَفْهَمُهُ ... إِذْ عَصَّاهُ مَضْرُوسٌ قَدَّ يَأْلَمُهُ

والقُرَيْطُ كزُبَيْرٍ : فرَسٌ لِكِنْدَةَ وكذلك سَاهِمٌ قال سُبَيْعُ ابنُ الخَطِيمِ .
التَّيْمِيُّ : .

أَرَبَابُ نَحْلَةٍ والقُرَيْطُ وسَاهِمٌ ... أَرَبِي هُنَالِكَ آلِفُ مَأْلُوفُ نَحْلَةٍ
: فرَسٌ سُبَيْعِ بنِ الخطِيمِ . القَيْرَاطُ والقِرَاطُ بكسْرهما الثَّانِيَّةُ
ككِتَابٍ وعلى الأُولَى اقْتَصَرَ الجَوْهَرِيُّ : نِصْفُ دَانِقٍ وَأَصْلُهُ قِرَاطُ
بالتَّشْدِيدِ لأنَّ جَمْعَهُ قَرَارِيطُ فَأُبْدِلَ من أَحَدِ حَرَفَيْ تَضْعِيفِهِ يَاءٌ
على ما ذَكَرَ نَاهُ في دِينَارٍ هذا نَصُّ الجَوْهَرِيِّ ومثله في العُجَابِ . وقال ابنُ
دُرَيْدٍ : أَصْلُ القَيْرَاطِ من قَوْلِهِمْ : قَرَّطَ عَلَيْهِ : إِذَا أَعْطَاه قَلِيلًا
قليلاً ونَقَلَ شَيْخُنَا عن مُمْتَنِعِ ابنِ عُصْفُورٍ وَشَرَحَ التَّسْهِيلَ لَأَبِي حَيَّانٍ
وغيرِهِمَا : أَنَّ الياءَ أُبْدِلَت من الرَّاءِ في قِرَاطٍ على جِهَةِ اللُّزُومِ وَأَصْلُهُ
قِرَاطُ لقَوْلِهِمْ : قَرَارِيطُ وزاد في السِّلْسَلَانِ : كما قالُوا دِرِبَاجُ وَجَمْعُهُ
دَبَابِيحُ وفي الرَّوَضِ لِلتَّهَيْلِيِّ : ولم يَقُولُوا : قَيَارِيطُ .
وقولُ شَيْخِنَا : ففي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ مُخَالَفَةٌ وَإِنْ قَلَّ العُجَابُ
فهؤلاءُ أَعْرَفُ بطُرُقِ الصَّرْفِ مِنْهُمْ مَا مَحَلُّ نَظَرٍ فَإِنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ
يُقَلِّدِ الصَّاعِيَّ في هذهِ المسألة بل هو نَصُّ الجَوْهَرِيِّ وغيرِهِ بالكسْرِ
والتَّشْدِيدِ وإِزْمًا هو ككِتَابٍ كما نَبَّهْنَا عليه ولا مُخَالَفَةَ بَيْنَ كَلَامِ
الجَوْهَرِيِّ وكَلَامِ شُرَاحِ التَّسْهِيلِ فتَأَمَّلْهُ . وقد مرَّ البَحْثُ في ذلك في
دَجٍّ ودنرٍ مُسْتَوْفٍ فراجِعْهُ